

أمر محلي

رقم ٢٠٠٥/٢

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩١/٢٤

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ،  
وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة  
لبلدية مسقط وتعديلاته ،  
وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٥/٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف حلة الساحل بالمديرية العامة لبلدية مسقط بقريات إلى ملحق  
الأماكن المحظور تربية الحيوانات بها في النطاق والحدود المقررة لبلدية  
مسقط المرفق بالأمر المحلي رقم ٩١/٢٤ المشار إليه .  
مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٧)  
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٥ م